55.JPG

للسنة فتكبيرة وقيل كمن كمل قراءته ركعا او اتى بالتشهد قبل قعوده انتهى احدهما هو كمن كمل قراءته ركعا او اتى
بالتشهد قبل قعوده فلا يسجد قدمه المجد في شرحه وقال هذا قياس المذهب وتبعه في مجمع البحرين والحاوي
الكبير وجزم به في المذهب قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب والقول الثاني يجزيه السنة لتكبيره
قال المجد في شرحه ومن تبعه ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر فيقال لا يبطل به او
السجود له سنة ومال اليه قال في القواعد فيما اذا ادرك الامام في الركوع وهذه المسالة تدل على
ان تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتاخرون انتهى قال ابن تميم فيه وجهان اظهرهما الصحة
وصححه المصنف في حواشي المقنع قلت وهو الصواب مسألة ٣١ قوله وفي استحباب السجود للسهو يعني
للسهو سنن الافعال والاقوال روايات الثالثة يسن لسنن الاقوال لا لسنن الافعال انتهى ذكر
المصنف مسألتين المسألة الاولى سنن الاقوال وقد حكى الاصحاب ان فيها عن الامام احمد روايتين هل يسجد
لسهوها ام لا واطلقهما المصنف وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع
والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح المجد والشرح وشرح ابن منجا والمذهب الاحمد والفائق والحاويين
وسجود السهو احداهما يشرع السجود لها وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في المنور ومنتخب الادمي
وقدمه ابن تميم وابن حمدان في رعايتيه ومال اليه في مجمع البحرين والرواية الثانية لا يشرع قال في الافادات
لا يسجد لسهو وهو ظاهر ما قدمه في النظم وادراك الغاية وتجريد العناية فانهم قالوا يسن في رواية وقدمه
ابن رزين في شرحه وصاحب الحاوي الكبير في اخر صفة الصلاة قال الزركشي الاولى تركه وجزم به ابن عقيل
في التذكرة المسألة الثانية ٣٢ سنن الافعال وقد جرى المصنف الخلاف فيها كسنن الاقوال وهو
الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وصرح به ابو الخطاب وغيره وطريقة الشيخ في المغني والكافي والشرح انه لا
يسجد هنا قولا واحدا والله اعلم ولذلك فالصواب ان فيها ايضا روايتين وقد ذكرها المجد في شرحه وغيره
واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح
المجد وغيرهم احداهما لا يشرع السجود لذلك وهو الصحيح جزم به في المغني والكافي والمقنع قال
الشارح والناظم تركه هنا اولى وقاله القاضي في شرح المذهب وجزم به ابن عقيل في التذكرة وقدمه
في الفائق وغيره والرواية الثانية يشرع السجود لها قدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم وغيرهما فهذه
اثنتان وثلاثون مسألة قد فتح الله الكريم بتصحيحها

باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها

مسألة قوله وهل يكره له تكبيرها يعني المرور بين يدي المصلي والسترة فيه
روايتان انتهى احداهما ليست تكبيرها بل يجوز المرور بين يدي المصلي فيما من غير سترة ولا كراهة وهو
الصحيح نص عليه وجزم به في المغني والكافي والمذهب والمجد في شرحه والشارح وصاحب التلخيص
والبلغة والافادات والرعاية الصغرى والحاويين ومجمع البحرين والنظم وشرح ابن رزين وغيرهم

والثاني

Copyright © King Saud University